

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002)
بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس
المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفايات سيرها، ولا سيما المواد 4 و 9 و 13 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 المشار إليه أعلاه؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه .

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.
ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة
الجامعية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في
الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .
ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة
المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم
2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.
وتبلغ اللوائح النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في
المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق
الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع
بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم
الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية
ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين أو
الأساتذة المبرزين في الطب و الصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان؛
- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي
المساعدين و الأساتذة المساعدين و المساعدين و أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي .

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية
الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص
عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل
إطار معين المشار إليه في المادة 4 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية
للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها،
المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر
الأساتذة الباحثين التي تتعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تقصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه ؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه .

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 1 إلى 5؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم من 6 إلى 9؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلالم 10 فما فوق.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة أطر المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية. ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر. تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر؛
 - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع و ساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛
 - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه .

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال .
غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.
لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.
وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.
وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها، على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.
ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفايات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار

وزير التعليم العالي رقم 76-1006 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن
كيفية انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) .

الإمضاء: نجيب الزروالي.